فرع أعطى العطايا يوم حُنين فارعة من الغنائم . صاعدة من جملتها ; كقولهم ارتفع لفلان في القسمة كذا ; وطارَ له سهمٌ من الغنيمة . وهي من قولهم : فَرَع إذا صعد ; تقول العرب : لقيت فلاناً فارعاً مُفْرِعاً ; أي صاعداً أنا ومُنْحَدِراً هُوَ . والإفراع : الانحدار . ومنه حديث الشَّعْبي C تعالى : كان شُرَيح يجعل المُدَبَّر من الثلث وكانَ مسروق يجعله فارعاً من المال . والمعنى أنه نفّلَ الأنفال من رأس الغنائم متوافرة قبل أن تُخَمَّس وتقسَّم ; وللإمام أن يفعل ذلك ; لأن فيه تنشيطاً للشجعان وتحريضاً على القتال . وعنه صلى ا عليه وآله وسلم أنه أعطى سعد بن مُعاذ سيف الدين ابن أبي الحُقَيق ; نَفَّلَهُ إياه وأقطع الزبيرَ مالاً من أموال بني النضير . والتَّنْفيلُ إنما يصح بإِجْمَاعٍ من أهل العراق والحجاز قبل القِسمة ; فإذا أُحْرِزَت الأنصباء سقط وأهلُ الشام يُجَوِّزونه بعد الإحراز وأما التنفيل من الخُمْس فلا كلامَ في جَوازه .

فرس عمر رضي ا تعالى عنه نَهَى عن الفَرْس في الذبيحة . هو كسْرُ رقبتها قبل أن تَبْرُد . ومنه الحديث : إن عمر أمرَ مناديَه فنادى أن لا تَنْخَعُوا ولا تَفْرسُوا . وعن عمر بن عبدالعزيز : أنه نهى عن الفَرْس والنَّخْع ; وأن يستعان على الذبيحِة بعير حَديدتها .

فروة سُئِلَ عن حَدِّ الأمَة ; فقال : إنَّ الأمَة أَلْقَتْ فَرْوَة رأسها وراء الدَّار وروى : من وراء الجدار . هي جِلْد الرأس من الشَّعر ; ويقال للهامَة أمّ فرْوة . وعن النضر : فرْوه رأسها